بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعزنا بانزال الكتب وارسال الرسل خصوصا
بالقرآن سيد المترل وبرسولنا محمد اشرف المرسلين
وهدانا للدين المعصوم عن الخلل باعطاء العقول الزكية
الى العمل فنحمده على هذه العطايا والآلاء ونشكره على
جملة الهدايا والنعماء وعلى ما جعلنا من خدمة علمائه
ومساكين فقرائه صلى الله عليه صدر احبائه
وعلى آله ما دام ارضه وسمائه وعلى صحبه ما اضاء
البدر المنير ضيائه واسأل الله ان يعصمني عن الاباطيل
بلطفه ويهديني الى سواء السبيل بكرمه ويخول لي
خطيئتي يوم الدين باحسانه قوله او احدهما انتهى نظير
بيع السلعة باثمان مطلقة قال صدر الشريعة سلم الثمن اولا

لان السلعة تتعين بالبيع والاثمان لا تتعين الا بالتسليم فلا يكون تسليم
لئلا يلزم الربوا في كلامه لان علة الربوا القدر والجنس ولم
يوجد ههنا لان الاثمان هو ذوات الاثمان والسلعة هو ذوات
القيم فلما عدم علة الربوا كيف يلزم اللهم الا ان يكون المراد من
الربوا ههنا هو فضل الخالي عوض قال ابن هام اما بيع عين
بثمن وهو المطلق او قلب وهو السلم فيه كلام لانه يلزم
وظاهره ان يكون الثمن مثمنا مع ان الثمن لا يكون مثمنا والجواب
ان المراد بالثمن ههنا الدين فانه قال في اول كتاب البيع فانه البيع
قد يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلب وهو بيع المطلق
وبالعين الثمن لما قال هنا اما في العين فلا يثبت الا بقبضه
اي اما في الثمن وقد وقع في بعض النسخ اما بيع عين هاك
بثمن الى اخره فهنا لزم ما لزم ايضا وجوابه ثمة جواب
ههنا ايضا بتقدير او بيع دين غير حال بعين وهو
السلم واما اختيار عبارة الثمن فللموافقة لما بعده وهو العرض
قوله وقدم السلم على العرض اسلمي وجه هذا التقديم ان السلم

اسبق وجودا على الصرف ولذا قدم لما قال ابن همام لما كان
وجود السلم في زمنه صلعم هو الظاهر العام في الناس سبق
الاسم له قال في النهاية وقدم السلم لان احد عوضيه العين و
العين هو الاصل فكان اولى بالتقديم وكذا في المعراج لقائل ان
يقول اذن صار الصرف اليق بالتقديم لانه يشترط فيه قبض
العوضين في المجلس فصار كل منهما بمنزلة العين واتحد السلم
والسلف لغة بمعنى ان كل واحد منهما في اللغة عبارة عن نوع
بيع يعجل فيه الثمن لما وقع في الصحاح السلف بفتحتين نوع من
البيوع يعجل فيه الثمن والسلم كذلك وشرعا بمعنى ان ما قبضه
البايع من قوله هو اخذ عاجل باجل قال مولانا ابن كمال باشا
هو مبادلة مال مؤجل بمال معجل فالتأجيل والتعجيل في البدلين
معتبران في حقيقته اذ بهما يمتاز عن غيره من انواع البيع انتهى
فيه كلام لان تعجيل راس المال شرط جواز السلم بالاتفاق وشرط
الشيء خارج عن حقيقته مع انه قال ابن همام هو نفسه بيع
المعدوم وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس

الثمن معجلا صار سلفا
وقت ادائه العوض
للمشتري صح

هو

هو معتبر في مفهوم السلم عندهم بل زيادة عنده انتهى وعلى هذا
الكلام وافق ما قال صدر الشريعة هنا السلم بيع الشيء على
ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا انتهى و
يفهم من كلامه هو نفسه بيع المعدوم ان يكون التعريف
هو بيع اجل فقط وقوله بعاجل هو بمنزلة قول صدر
بيع شيء معدوم على ان يكون دينا على البايع
الشريعة بالشرايط المعتبرة شرعا لان التعجيل شرط الجواز كما مر
انفا وعلى هذا يحصل الامتياز عن غيره من انواع البيع
بكونه بيع المعدوم خاصة اللهم الا ان يقال ان المراد بالشرط
هنا شرط العرف وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان
داخلا او خارجا كذا في شرح المنار لكن هذا غير متبادر قوله
ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا
المعنى وليس بسلم انتهى ويمكن اندفاع هذا الرد بان يقال
ان المراد بالعاجل هو راس المال وبالاجل هو المسلم فيه
لما روي انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان كما قال
خدادات الدهلوي والاجل مما ليس عند الانسان وح

الشيء المعدوم

178

لا يحتاج هنا الى تقدير الثمن بقرينة المعنى اللغوي فالمأخوذ في السلم
معجلا انما هو الثمن وفي البيع بثمن مؤجل انما هو المثمن وح ظهر
الفرق بينهما لكن يرد ما يقال من ان الباء التي تدخل على الثمن
لزم دخولها على المثمن كما يرد على من قدر الثمن والذي جاء
ببالنا في الجواب هو ان الغرض الاصلي في عقد السلم انما هو
اخذ الثمن معجلا للضرورة وشدة الحاجة ولهذا الغرض
قدم الشيخ رحمه المأخوذ معجلا اي الثمن اهتماما لشبهه بالثمن
في عدم جواز التصرف فيهما قبل القبض وان كان حقه التأخير
ويمكن ان يجاب ايضا بان المنتسب ما طي في التعريف بان يقال
هو اخذ عاجل باجل من حيث هو غير مقدور التسليم معجلا
كما يقال في تعريف الاب هو حيوان يتولد من نطفته حيوان
اخر من نوعه من حيث تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه
وبهذه الحيثية خرج عنه البيع بثمن مؤجل فان المبيع فيه
مقدور التسليم معجلا وح ظهر الفرق ايضا بينهما الا انه
يرد عليه ما يرد على الجواب الاول وجوابه ثمه جوابه هنا

قوله

قوله اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وقع في المرامون و
الصحاح تداينوا تبايعوا بالدين انتهى الجار متعلق بقوله تداينوا
بقرينة تعلقه في الاية والمعنى تداينوا بالدين اي تبايعوا بالدين
فوجد لفظ الدين في هذا الاستعمال لا في داينت متناولا
للدين معطيا واخذا كداينت وح يكون لفظ الدين في الاية الكريمة
في مقامه قوله استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به انتهى
لما تقرر في اصول اصحابنا من ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والرواية عن ابن عباس رحمه وانزل فيها اي في السلف
من قبيل هذا السبب هذا فكيف يرد الدين العام في الاية السلم
بهذا السبب وفي هذا المقام ما لاح معنى بقلبنا سوى
المناسب ما طي الشيخ رحمه هنا فانه قال معناه اذا تعاملتم
بدين مؤجل فاكتبوه بعدما قال السلم عقد مشروع دل على
ذلك الكتاب انتهى فاعلم ان السلم معاملة بدين مؤجل في
نفس الامر وكذا البيع بثمن مؤجل ولذا دل عليهما الكتاب
في نفس الامر لكن الظاهر المتبادر منه البيع بثمن مؤجل
لكن يحتمل ان يوجد المخصص بهذا الكتاب العام والعام بعد

التخصيص بدليل قطعي يمكن تخصيصه بالقياس ولو خصص بالقياس خرج السلم عن هذا الحكم
وكدفع هذا الامكان استدل الشيخ رحمه بقول ابن عباس رحمه لان تقليد الصحابي واجب و
بترك القياس بقولهم اي قياس التابعين فيما يدرك بالقياس عند ابي حنيفة رحمه وفيما لا يدرك
[illegible]

لظهوره دينا ولذا احتيج الى سبب مظهر بكون السلم مدلول
النص دينا مؤجلا في نفس الامر فاستدل بقول ابن عباس
رحمه على دلالة النص في نفس الامر على جواز السلم دينا مؤجلا
في نفس الامر فكان الاستدلال بقوله رحمه مظهرا بتلك
الدلالة كالنار مع الدخان لتناول عموم اللفظ الى سببه
لا مثبتا حتى يرد ما قيل وح كان الاستدلال على جواز السلم
بعموم اللفظ ابتداء وانتهاء وعلى هذا لم يناقض اخر
ومن هنا قال الشيخ رحمه قلنا عموم اللفظ يتناوله
كلامه اوله ووجه التامل فيما قال افضل العلماء مولانا
سعدي المسعود في الدارين مع وجوده فيما نحن فيه محل تامل
هو ان النكرة في موضع الاثبات تخص وما نحن فيه من قبيل
هذا اقول لا بل من قبيل ما قلنا من ان النكرة في موضع الاثبات
اذا وصفت بصفة عامة تعم والشيخ رحمه وصف الدين هنا
بمؤجل وبهذا الوصف عمت تلك النكرة وقد يمكن الجواب
ايضا باعتبار خصوص السبب بان يقال ان العام اذا
خرج مخرج الجواب لقوله دعي الى الغداء فقال ان تغديت

فعبدي

فعبدي حر ولم يزد على قدر الجواب شيئا فيختص العام بسببه
اتفاقا لان كلامه مبني على كلام الداعي فكانه قال ان تغديت
الغداء الذي دعوتني اليه فيختص به وان زاد المتكلم الكلام
على قدر الجواب بان قال ان تغديت اليوم فعبدي حر يصير
كلاما مبتدا بكسر الدال غير متعلق بما قبله فلا يختص العام
بسببه بل يتناوله وغيره كذا في شرح المنار وما نحن فيه
من قبيل الاول لامكان انزال الاية خروجا مخرجا الجواب للذين
يسلفون الثمار لانها انزلت في حق السلف فصار كلام الله
تعالى مبنيا على كلام الذين يسلفون الثمار وقت نزوله
فكانه قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الذي هو السلم الواقع
بينكم وح لم يناقض اخر كلامه اوله ايضا لكن الشيخ رحمه لم
يتعرض بهذا الجواب لعدم العلم فيه بعموم اللفظ قوله واما
السنة اسهم قال صاحب الكفاية وبالسنة وهي قوله عم
ورخص في السلم واجماع الامة والقياس يأبى جوازه كذا في
ابن همام وعيني لقائل ان يقول ان هذا الكلام صحيح لكن

يلزم منه ان يكون الاجماع معارضا بالنص وهو قوله عم لا تبع
ما ليس عندك والجواب ان هذا الحديث خصص بقوله عم
من اسلم منكم فليسلم الحديث كما ذكره الاتقاني والعام اذا كان
مخصصا بدليل قطعي اولا جاز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد ثانيا كذا في التوضيح فجواز تخصيصه بالاجماع بالطريق
الاولى وح لا يلزم المعارضة المذكورة قال ابن همام رحمه ان
شرعية السلم ليس من تخصيص العام بل من تقييد المطلق فالعام
وهو لفظ ما ليس عندك الواقع في سياق النهي وهو لا تبع
مطلق بالنسبة الى ذكر الاجل فيما ليس عندك وعدمه انتهى
فان قيل كيف يندفع تلك المعارضة على هذا التخريج قلنا
ان دفع هذه المعارضة ممكن ايضا لما قلنا من ان تقييد المطلق
كان نسخا كذا في شرح المنار اي كان نسخ المطلق في حق المقيد
المخرج من حكمه لا نسخ المطلق جميعا ولذا ترك بالنص قوله
والقياس يأبى جوازه انتهى لقائل ان يقول ان ذلك الاباء
اذا كان قبل تخصيص لا تبع ما ليس عندك فلا نم وجود

القياس

القياس هناك لان السلم هناك متناول حديث النهي في
عدم الجواز بلا معارضة القياس واذا كان بعد التخصيص
فسلم لكن لا يصلح ان يكون المخصص سندا للقياس لكون مرتبته
دون مرتبة القياس وخبر الواحد في افادة الظن لجواز
تخصيصه بهما بعد تخصيصه بدليل قطعي كما ذكر ويمكن
الجواب بان المراد بالقياس هنا القسم الاول من قسمي القياس
الجلي الذي ترك بالاستحسان وهو ما ضعف اثره اي تأثيره
ولا يبعد ان يكون علية العام الذي خص منه البعض ضعيفا
اثرا بناء على الاختلاف في بقائه حجة بعد التخصيص و
مذهب الكرخي وعيسى بن ابان انه لا يبقى حجة اصلا كذا
في شرح المنار وعلى المختار يبقى حجة ولذا ترك بالنص
وايضا جواز السلم على خلاف القياس على تقدير المطلق
لقول ابن همام رحمه في هذا التقييد كلما ليس عنده بلا ذكر
اجل على عمومه في منع البيع وكله مع ذكره مخرج عن ذلك
الحكم قال ابن همام والمصنف ذكر لفظ الحديث احل

السلف المضمون وكذا في عيني مع انه قول ابن عباس رضه
والحديث ما نزل على جبريل عم معنى صرفا فكساه حلة
بعبارته وبينه للنبي عم بتلك العبارة بخلاف قول الصحابي
قوله والوجوب ينصرف الى كونه معلوما انتهى هذا جواب
دخل وهو ان الامر هنا للوجوب كيف قال وهو جايز الى
اخره فاجاب بقوله والوجوب ينصرف الى اخره ولما انصرف
وجوب الامر من موضعه بقي الامر في موضعه متضمنا بالجواز
لا محالة ولذا ربط الضمير الغايب الى لفظ الامر في الدخل المقدر
والمقدر كالملفوظ قوله فان قيل من اسلم شرطية وهو
لا يقتضي الجواز انتهى ويمكن الجواب بان يقال لا نم ان الشرط
لا يقتضي الجواز مطلقا وانما لا يقتضيه حيث لم يكن الشرط
مرجو الوصول مثل انت طالق ان شاء الله كذا في شرح
المنار وقوله تعالى قل ان كان للرحمان ولد فانا اول
العابدين من هذا القبيل ولذا لا يقتضي الجواز واما
قوله عم من اسلم منكم فليسلم الحديث فليس من هذا القبيل

لوقوع

لوقوع وجود السلم من الناس ولذا يقتضي هذا الشرط الجواز
بلا شبهة والفرق بينهما واضح فلا وجه لقياس احدهما على
الاخر قوله والجواب ان الدليل قد دل على وجود السلم
وانما الحديث هنا يستدل به على جوازه في المكيلات والموزونات
انتهى لان الامر يتضمن الجواز بعد انصراف الوجوب عنه كما ذكر
واعلم ان المفهوم من ظاهر هذا الجواب ان ما دل على وجود
السلم غير ما دل على جوازه في المكيلات والموزونات خاصة لان
انما من ادوات التخصيص كالا لكن ليس كذلك لان الدليل
الدال على وجود السلم قوله عم ورخص في السلم كما قاله
وهذا الحديث من اوله مركب من حديث النهي وحديث
الرخصة وحديث الرخصة قوله عم من اسلم منكم فليسلم الحديث
كما قال ابن همام وعيني وح صار الدليل الدال على وجود
السلم حديث الرخصة في الحقيقة فان الحديث ورخص
في السلم نقل الحديث بالمعنى عن هذا الحديث كما قالوا
ويؤيد ما ذكر كلام خدادات الدهلوي وهو ان السلم عرف

جوازه بخلاف القياس بالنص اعني قوله عم من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واذا
كان كذلك اي واذا كان قوله عم ورخص في السلم نقل
الحديث بالمعنى مطلقا عن الكيل والوزن فلا يختص الاستدلال
بحديث الرخصة على جواز السلم في المكيلات والموزونات
بل يستدل به ح على جوازه فيهما وغيرهما في معناهما لان
الرخصة لها عموم لا يختص بنوع دون نوع في جواز
السلم وح كان الكيلي والوزني وغيرهما من معناهما مندرجا
تحت المطلق اما تخصيص الكيل والوزن بالذكر الله
اعلم فلتعيين الاجل في المكيل بيانا لشرط الصحة وهو
عدم الجهالة لا تعيينا لهما لا امرا بخصوصهما فانه صلعم لما
دخل المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و
السنتين والثلاث فقال من اسلم في شيء يعني من هذه
الثمار فليكن الى اجل معلوم في كيل معلوم كذا في ابن همام
رحمه ثم انه صلعم زاد الوزن ليفيد ان التمر مما يعلم قدره ا

بالكيل

بالكيل والوزن ايضا مع ان الاية الكريمة لا يختص الاستدلال
بها على جوازهما ايضا قوله والمسلم فيه لا يكون ثمنا بل يكون
مثمنا اسهى لان السلم لا يجوز الا فيما له قدر معلوم فالكيل
قدر معلوم في المكيلات والوزن ايضا في الموزونات و
الثمنية في الاثمان عند الشافعي لا عندنا كما قال الاتقاني
الاصل هنا ان ما يمكن ضبطه ويعلم قدره يجوز السلم
فيه وما لا فلا والمكيلات من هذه المثابة فجاز السلم
فيها وكذا الموزونات سوى الدرهم والدنانير
قوله لان التصحيح انما يجب في محل اوجبا العقد فيه اسهى
واستشكل الدهلوي بان قال يشكل بما اذا باع الخمر بالثوب
حيث جعل الخمر ثمنا تصحيحا للتصرف بقدر الامكان وقد مر
في الكتاب وقد صححوا العقد بتغيير المحل الذي اوجبا العقد
فيه اسهى ومن هنا يفهم ان التصحيح في الكتاب بجعل
الخمر ثمنا وهذا مخالف بما وقع في ابن همام قال وادخال الباء
على الثوب كادخالها على الثوب المقابل بالخمر فيما اذا اشترى

خمر بشرب فانه لا يبطل بل يفسد وان كان يقتضى ان المبيع هو
الخمر وهو مبطل اعتبارا لتحصيل غرضهما ما امكن اسرى
ومن هنا يعلم ان التصحيح في الكتاب بغير جعل الثمن ثمنا
بل مبيعا كما كانت فان الاصل الثابت هنا ما قالوا وزاد
كل ما هو مال غير متقوم فانه يبيع بالثمن اى بالدراهم او
الدنانير فالبيع بالميتة والدم يبيع بالعرض فالبيع بالعرض فاسد
كذا في صدر الشريعة وما نحن فيه وهذا القيل فلا يحتاج
في التصحيح في الكتاب الى تغيير الحل الذى اوجبا العقد فيه